mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على تفسير ابن كثير)58(| | تفسير سورة البقرة)65-701(| | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:00:01

وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله فمن اضطر اي اكره على ذلك بغير بغير اختياره ذكر القرطبي اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا اذى فانه لا يحل له اكل الميتة - 00:00:22

بل يأكل طعام الغير بغير خلاف. كذا قال ثم قال واذا اكله والحالة هذه هل يضمن او لا فيه قولان هما روايتان عن مالك ثم اورد من سنن ابن ماجة هذه المسألة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:44

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا اذى فانه لا يحل له اكل الميتة ان يأكل طعام الغير بغير خلاف - 00:01:09

كذا قال ثم قال يقال اهل العلم كذا قال فان عنده فيه شيء من التردد ويريد ان يبرأ من عهدته كذا قال واذا اكلوا والحالة هذه هل يضمنوا ام لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك - 00:01:27

المضطر المحرم اذا اضطر الى الميتة هل يأكل من الميتة او يأكل من الصيد وهو محرم ها شو ما هي بنظير مسألتنا هذه والصيد حق الله ومال الغير اكل وحق المخلوق - 00:01:52

ايهما اولى بالاحتياط الان يقول فانه يحل له اكل فانه لا يحل له اكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف لكن انا انا اقول ما هي بمسألة تفقه الان كلام اهل العلم في المسألة - 00:02:26

الاكثر يقولون يأكل الميتة ولا يأكل الصيد وانا اعجب من هذا الاختيار للاكثر مع انه هنا يقول يأكل طعام الغير ولا يأكل الميتة فما فما الفرق بين المسألتين اذا لم نقل - 00:02:54

ان الصيد اولى بالحل من طعام الغير فر على هذا انه اذا وجد صيدا او طعاما للغير ولا وجد ميتة نقول اذا وجد ميتة يقدم الميتة ولا يأكل الصيد لكن اذا وجد صيدا - 00:03:13

هو محض حق الله او طعاما للغير وهو حق المخلوق ما الذي تقتضيه القواعد الشرعية ان يقدم الصيد لانهم يقولون يعني حتى قالوا في الصيد حكمه اذا صيد حكمه حكم - 00:03:34

الميتة حكمه حكم بيته فاذا كان حكمه حكم الميتة ووجدنا طعاما للغير فانه يقدم طعام الغير على الصيد هذا مقتضى كلامهم بانه يقدم طعام الغير كما هنا. لكن ماذا يقولون هناك - 00:03:58

يقدم الميتة قدموا الميتة على طعائم الغير ان هذا فيهم محل تردد كبير لا سيما اذا قارنا المسألتين بعضهما ببعض وقلنا ان الميتة حرمت لذاتها والصيد حرم لامر عارض وهي من الطيبات - 00:04:27

والميتة محرمة لذاتها وهي من الخبائث والاحتياج والاضطرار في الامرين معا فاذا كان يقول هنا يقدم فانه لا يحل له اكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف واذا اكله والحالة الهة ليظمن ام لا - 00:04:56

فيه قولان هما روايتان عن مالك يعني هل الاكل من الميتة امره سهل في نفوس الناس بعض الناس يؤثر ان يموت ولا يأكل من ميته

لا سيما اذا تغيرت تغيرا - 00:05:21
كبيرا يعني فارق يعني فيه رائحتها وفي لونها وفي ميتة تتقزز منها النفوس ليست بهذه السهولة ان تقدم الميتة على الصيت صيد محرم بلا شك والميتة محرمة بالاجماع تحل للمضطر - 00:05:40
والذين يقولون بتقديم الميتة يقولون الميتة منصوص عليها وعلى حلها في حال الاضطرار منصوص عليها في كتاب الله وفي نص القاطعين لا ما هي ما هو بناظر للمشقة ولا للكل وبعضهم يستمتع بالصيد - 00:06:05
امر سهل يعني هم عادتهم معهم سلاحهم ومعهم ومر الصعيد وتبعوه وقتلوه واكل منه النبي عليه الصلاة والسلام ها دعوة الظرورة اعم من ان تكون في الميتة او غيرها الظرورة - 00:06:32
اعم من ان تكون في الميتة او غيره قلت له بعضهم يقول اتحمل الجوع ولو وصل الحد الى الموت واتحمل مخالفة امر الله في حق الغير وهو اضيق حق احق الغير من حق الله - 00:07:08
ولا اكل ميتة. مثل هذا الا يقال له تأكل من الصيد اخف من ان تأكل من ميتة او تعتدي على حق غيرك ميتة اضافة الى ما فيها من التحريم فيها ظرر - 00:07:44
والعلة في تحريمها الظرر وحبس الدم فيه ده يعتبر انه صيد في الحرم او صيد محرم ما في بديل هذا حرام وهذا حرام ها عاد مسألة ثانية هل هل يأكل اكثر من حاجته اذا ابيح له الاكل لدفع الظرورة هل يأكل اكثر من حاجته او يقتصر عليها - 00:08:01
هذا اللي ناقشناها اجتهادا لكن لما ننقل اقوال اهل العلم وهم ينصون على ما ذكرت كيف وجه ايه تعتبر ميتة حكما ولا من حيث الطيب وعدم الظرر هذا ما في اشكال - 00:08:46
سفك دمها وخرج وفارقت الميتة بهذا حكما حكم المحرمة هي بلا شك وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وش يقول بلي عندك لكن لحظ الغير اهون او من صيد الحرم - 00:09:19
بالنسبة لا هنا هنا يعني لما ذكره المؤلف عن القرطبي وبالنسبة لمحرم الصيد اهون صيد قهوة من البيت من الميتة واسهل من آآ حق الغير لا حقا غير لا مقدمش - 00:09:49
في مسألة حق الغير في في الحالتين اسهل كذا هنا عندهم المقرر ياكل من حقه غيره ولا ياكل منه ميت عندك في الكتاب وصيدهم شوف واذا اكل هو الحالة هل يظمن ام لا - 00:10:16
في قولانهما روايتان عن مالك وش عندكم يا مالكية ها شو انك والقرطبي امام من ائمة المالكية. والله ليتنا نشوفه هم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس الا بطيب نفس منه - 00:10:45
لابد ان تطيب نفسه هذا الاصل لكن اذا اذا اضطر اليه له ان يدفع الهلكة عن نفسه واذا لم يوجد خيارات فلا ممدوحة من ان يأكل ولا يجوز لصاحب الطعام ان يمنعه - 00:11:19
لكن اذا وجدت خيارات عندك ميتة وخبز ترى لشخص معين او اي طعام مثلا وعندك صيد ثم ماذا تقدم من الثلاثة القرطبي الثاني الجزء الثاني نعم ثم اورد من سنن ابن ماجة - 00:11:35
من حديث شعبة عن ابي اياس جعفر ابن ابي وحشية قال سمعت عباد ابن شرحبيل الغبري قال اصابتنا عاما مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلت منه في كسائي - 00:12:04
فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا ولا ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره فرد اليه ثوبه - 00:12:30
فامر له بوثق من طعام او نصف وصف اسناد صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة من ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:54
عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. الحديث وقال مقاتلون حيان في قوله فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم - 00:13:15

فيما اكل من اضطرار وبلغنا والله اعلم انه لا يزاد على ثلاث لقم وطال لا يأكل حتى يشبع لا يأكل حتى يشبع انما يأكل ما يدفع الظرورة انه الخلاف معروف انه اذا رخص له - 00:13:38

صار اوله حلال كان اخره كذلك نعم ايها جعفر بن ابي وحشية هم ابي بشر لابي اياس ممكن خلنا نكمل نشوف اللي عند القرطبي نعم. وقال سعيد بن جبير غفور لما اكل من الحرام رحيم اذ احل له الحرام في الاضطرار - 00:14:01

وقال وكيع اخبرنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار لانه وهذا تسبب في قتل نفسه وهذا يقتضي ان اكل الميتة للمضطر عزيمة ويتبرع على هذا المسألة - 00:14:40

وهي مسألة الاضطرار الى العمليات الطبية اذا قال الاطباء اما عملت العملية مت ما في خيار هل يلزمه ان تجرى له العملية او يقول الطب اصل الاصل في حكمه خلاف - 00:15:06

هل هو واجب او لا تداوي ها التداوي تطبيب فليرجع الى الاصل او يقال هذا انقاذ من هلكة يختلف عن اصل الطب الذي فيه الاحتمال اما ان يكون راجحا او مرجوحا - 00:15:27

على كلام اهل العلم فهذا المضطر اذا لم يأكل مات يأثم ولا ما يأثم كلام المؤلف هو الاثر عن مسروق قال من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار - 00:15:47

وهذا يقتضي عندك او موب عندك الا وهذا يقتضي ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة قال ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في رفيق الغزالي في الاشتغال - 00:16:08

وهذا هو الصحيح عندنا كالافطار يعني عندهم عند الشافعية الا ان يلقي هراس الطبري اه والغزالي كلاهما من الشافعية نعم كالافطار للمريض ونحو ذلك في رمضان سم وي اذا وجد لحم - 00:16:32

انسان بالقرطبي المذكور الشيخ التفسير الثالثة والعشرون اذا وجد انسانا حيا ممكن هذا محل اجماع وحصل ايام الجوع والمسغبة شكله نسأل الله العافية جات ثم المسألة الثانية والعشرون الاضطرار لا يخلو ان يكون باكراه من ظالم - 00:17:11

او بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الاية هو من سيره العدم والغرث وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل هذه المحرمات - 00:17:51

قال مجاهد يعني اكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك الى اخر الاكراه واما المخمصة اذا الجئ الانسان واكره - 00:18:12

الجئ واكره يختلف عن ما له واضطر بسبب الجوع ووجد الميتة هذا فيه نوع اختيار واما الاول فليس فيه نوع اختيار نعم. واما المخمصة فلا يخلو ان تكون دائمة او لا - 00:18:36

فان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة الا ان لا لا يرجو طعاما مباحا اذا كانت دائمة نعم الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا - 00:18:58

كالثمر المعلق وحريصة الجبل ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ما فيه قطع - 00:19:19

مال مسلم فيه قطع نصابه في حرزه ثمر المعلق يشترطون فيه ان لا يكون البستان محوطا وان كان محوطا دل على ان صاحبه على ان صاحبه احرزه حائط ووظع عليه عاملا يحرسه - 00:19:42

ها اللي يخرج خارج السور ذا معليش قال نعم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اللهم صلي اذ رأينا ابلا مسرورة بعظات الشجر - 00:20:10

فتبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به. اترون ذلك عدلا؟ قالوا - 00:20:33

فقال ان هذه كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل فرجه ابن ماجة رحمه الله وقال

هذا الاصل عندي وذكره وذكره ابن المنذر قال قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر - 00:21:00
اليه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال ابن المنذر وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال ابو عمر وجملة يعني الاصل في هذا الباب التحريم - 00:21:30
الاصل في هذا الباب التحريم لان حق المسلم مصون ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم فهذا في بلدكم هذا يشارككم هذا المقصود ان الاصل تحريم فاذا وجد النص مثل ما جاء في الثمر المعلق - 00:21:51
حريصة الجبل هذا يستثنى واما ما عداه فيبقى على الاصل نعم قال ابو عمر وجملة القول في ذلك ان المسلم اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان لا يكون هناك غيره - 00:22:12
قضي عليه بترميق تلك المهجة الادمية وكان للممنوع منه وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان اتى ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير. فحينئذ يتعين عليه الفرض - 00:22:38
فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرظ على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء الا انهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء - 00:23:07
على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون واباها اخرون الاصل كل مال له ثمن كان مثليا يأتي بمثله وان كان غير مثلي يأتي بقيمته الا اذا عفا عنه صاحبه - 00:23:27
نعم القول الثاني وفي مذهب وفي مذهبنا القولاني جميعا ولا خلاف بين اهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه - 00:24:01
وفيه البلغة الثالثة والعشرون خرج ابن ماجة انبأنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انبأنا شبابه قاء شو فيه الرمز الشم انا انبأنا انا ولا انا؟ اما انا طيب خرج ابن ماجة انبأنا ابو بكر ابن ابي شيبة - 00:24:24
قال انبأنا شبابه حاء وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر ابن اياس قال سمعت عباد ابن شرحبيل رجلا من بني غبر - 00:24:53
قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من خيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلته في كسائي. فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته - 00:25:15
فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا وامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف - 00:25:39
قلت هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة فانه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري الي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر ابو - 00:25:59
عمر رحمه الله وهو ينفي القطع والادب في المخمصة وقد روى ابو داوود عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها - 00:26:29
بل يستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذن فان اذن له والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:49
قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم لان قوله من دخل يقتضي ان لها بابا يغلق والحائط المحوط بسور - 00:27:18
وهذا يختلف عن ما لا حائط عليه لانه اذا سور صار له باب صار محرز نعم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:41
سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبلة فلا شيء عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ - 00:27:58

سبانا قال ابو عمر لا يحمل معه شيء. قال ابو عمر وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فان حملته بين يديك فهو ثيبان يقال قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال. يقال منه قد تحولت قد تحولت كسائي - 00:28:19

اذا جعلت فيه شيئا اذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك فان جعلت فهو ايش الاخير فان حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائي اذا جعلت فيه شيئا او اذا جعلت فيه شيئا - 00:28:48

ثم حملته على ظهرك اذا جعلته ثم حملته ايه ثم اللي قبله قد تحولت كسائي. لا لا قبله قبله قال ابو عبيد قال لعمر قال ابو عمر وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء. نعم. فان حملته بين يديك فهو ثيبان - 00:29:14

يقال فهو ايه؟ سيبان سيبان يقال قد تثبت ثبانا في مقامات الحريري يقول خفايا الخبن خبايا الخبن وخفايا السبن لم ارى المرأة ليحمل نعم ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة - 00:29:36

يقال منه قبلت اخبن خبنا قال ابو عبيد وانما يوجه هذا الحديث انه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به الا يحمل الا ما كان في بطنه قدر قوته - 00:30:16

قلت لان الاصل المتفق عليه تحريم ما للغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة وان كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في اول الاسلام او كما هو الان في بعض البلدان فذلك جائز ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والظرورة - 00:30:38

فما تقدم والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر في وقت من الاوقات فاختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه يأكل حتى يشبع ويتضلع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وفقر. واذا وجد عنها غنى طرحها - 00:31:04

قال معناه مالك في موطئه وبه قال الشافعي وكثير من العلماء والحجة في ذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الظرورة انما هو في حالة عدم القوت الى حالة وجوده - 00:31:32

وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكتيب الظخم - 00:31:53

فلما اتوه فاذا فاذا هي دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا - 00:32:13

قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلاث مئة حتى سمنا الحديث فاكلوا هذا العنبر اليس من طعام البحر من طعام البحر فكيف يقولون ميتة ها شو شو نظنه تعرفون مذهب ابي حنيفة ان ما لفظه البحر فهو ميتا - 00:32:33

ومن مات في جوفه وهو ميتة البحر يحرمون الطافي عيونه ميتة ان كان على هذا الاختيار وميتة على كلام ابي حنيفة وما يقول بقول بقوله والا فالاصل الحل ميتته الحل - 00:33:06

ميتة ومفرد مضاف نعم فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم مما اعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء؟ فتطعمون - 00:33:30

فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طائفة يأكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفرق اصحاب بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتظلع ويتزود. فاذا وجد غنى - 00:34:00

انهى طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا يأخذ منه عوضا. فان الميتة ويجوز بيعها على كل حال العنبر حلال وميتة بحر ولا اشكال فيها والنبي عليه الصلاة والسلام يسب مضطر لها - 00:34:30

واكل منها فلا اشكال في حلها والمسألة الثانية التي بعدها من اضطر الى خمر من اضطر الى خمر الخمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب - 00:34:53

مم لاساغة الغصة فقط واما العطش فلا يدفع به الخمر تعه بالخمر لانه يزيد العطش نعم الخامسة والعشرون يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الموت الميت وهو لا يقرب ظوال الابل - 00:35:14

قال له ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي ولا تدفع العطش ما

تفيد نعم السادسة والعشرون فان غص بلقمة فهل يصيبها بخمر او لا - 00:35:42
فقيل لا مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حالة ضرورة للغصة متصورة بل واقعة نعم هذه المسألة مسألة في غاية الاهمية وان كنا في وقتنا وبلدنا قد لا نحس بها - 00:36:04
بل قد يحسها ويعيشها كثير من المسلمين في كثير من الاقطار والمفسر رحمة الله عليه القرطبي ذكر فروع كثيرة تبرع عن هذه المسألة تفتح وتفتق الذهن لما وراءها وما يمكن ان يقاس عليها - 00:36:34
فجمعه في غاية الجودة و الاستقراء للمسائل ويفرع على المسألة الاية الواحدة الثلاثين مسألة والاربعين مسألة الى ان وصل الستين مسألة واقل واكثر هذا الكتاب من انفع كتب التفسير لا سيما - 00:37:01
المتعلق بالاحكام طالب العلم اذا اعتنى به عليه ان يكمل ما فيه مذهب الحنبلي اشارة المفسر اليه قليلة اقل المذاهب فبامكان طالب العلم ان يرجع الى كتب المذهب ويعلق رأي الحنابلة ودليلهم - 00:37:32
واذا كان في نسبته للشافعية خلاف المشهور عنهم يذكر الصحيح عندهم والمشهور عندهم لعنايته بمذهب المالكية تامة لانه مالكي واذا نسب الى الحنفية قولا مهجور او غير معروف عندهم يبينه من كتبهم - 00:37:59
وما ينتهي من الكتاب ويحتاج انا اعرف انه يحتاج الى وقت طويل طويل جدا وانا شرعت في تخريج احاديثي قبل عشرين سنة فانقطعت دونه لان فيه اكثر من خمسة عشر الف حديث - 00:38:19
والمؤلف ليس من اهل الصناعة تجد تجده يعزو حديثا في البخاري الى ابن ماجة واما تقديمه مسلم وكثرة العزو اليه على ما في البخاري فهذا على طريقة مغاربة عندهم العناية بمسلم اكثر من - 00:38:39
البخاري فالعناية بهذا الكتاب واذا كان بعد هناك نفس اطول يعتني بفتح الباري معه يوثق نصوصه ويصحح ما فيه من عزو للمذاهب الاخرى طالب العلم بحاجة الى هذا والوقت قد يتعذر بعض الناس بانه لا يسعف - 00:38:58
لكن الوقت اذا حفظ مبارك والله المستعان كم احتاج يا شيخ على هذه الطريقة والتفسير هذا قرطبي كم يحتاجون سنة وقراءته قراءة عادية يحتاج له سنتين مثل فتح الباري وان كان فتح الباري اشق لكن - 00:39:20
ها يعني يحتاج الى ثلاث ساعات ثلاث ساعات يومية وكم يحتاج اذا اردنا ان نوثق نصحح ونعدل ها والله ما تقل عن ثلاثين لكن على حسب الهمة وحسب الوقت المصروف له - 00:39:45
فرق بين شخص مشغول بدوام ومشغول باسر ومشغول بطلب رزق ومشغول اه كان له ارتباطات علمية ولا شيء هذا عاد يمكن لا يسعفه الوقت لكن انا اتكلم في مثلي آآ وظعكم انتم في الغالب افرغ منا بكثير - 00:40:15
لما كنت مثلكم في بعد التخرج من الجامعة بقليل صار عندنا وفرة وقت وقرينا اللي فيه الا ينفع الله به. لكن الان ما تقدر تفتح اي كتاب صافي ما في فرصة - 00:40:38
ابو عبد الله ذا ولا تقول الشايب قال لي امامكم ما سمع ما منكم قرأ قرأ مجلدات كثيرة ما شاء الله وشروح وتفاسير قلت هي مسألة همة وترتيب وقت وتنظيم - 00:40:56
ما اما اللي بيخطط وبيقول له ان شاء الله لا جاء الشهر الفلاني او لا جاء رأس الاسبوع او لا جاء ما مسوين شيء لما يبدأ من فورا من وقته ما هو مسوي شيء - 00:41:11
هناك كتب تصير محاور يدور حولها طالب العلم وينتفع بها كثيرا اذا وثقها واتقنها وظبطها نعم يابا فيه لكن فيه رسائل في رسائل علمية عندنا في قسم القرآن الظاهر في جامعة الامام - 00:41:26
احكام القرآن عند الحنابلة صنبطوها من المغني ومن غيره. احكام القرآن عند الحنابل تفسير هم اقل الناس في هذا اقل الناس في هذا وقرأت في المدخل لابن بدران لهم كتاب في احكام القرآن بس ما ما له وجود - 00:41:55
ها كم مجلد الله ينفع بالاسباب لكن طالب العلم يعتمد على نفسه اذا دار في فلك هذا الكتاب ووثق ذكر اقوال الحنابلة منسوبة اليهم من كتبهم على طرة هذا الكتاب - 00:42:22

وصحح ما في المذهبين الحنفي والشافعي اذا وجد نقل يخالل كثير ترى النقل عنه عنده يخالف المعتمد في المذهب لانه ليس من اهل الخبرة في هذا الباب ويعرف مذهبه المالكي - 00:42:44

وقل في مثل ذلك في المذاهب الاخرى فاذا لان هذا يصير امامك خط مستقيم وواضح والمعالم وتعرف شو تبي تزين ما هو تخبط ما تدري وش تكتب ما تدري وش تخلي واضح - 00:43:01

مثل ما قلنا في المسوى شرح الموطأ المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلاوي الموطأ في الاصل لمالك والرواية رواية محمد بن الحسن والشارح الدهلوي حنفي يذكر اضافة الى مذهب مالك الاصلي يذكر مذهب الشافعية والمالكية. وش بقي - 00:43:19

ما ذكر الحنابلة ولا ولا في موضع حطينا فيه درس قبل عشرين سنة او اكثر وصرنا نسدد الخلل في بعظ اذا نشطنا ثم استطلناه وتركناه واشرت به على صاحب اه دراسة عليا وحقق قسم العبادات كلها - 00:43:48

كل العبادة نصف الكتاب ومجلدين وحق المجلد الاول واظاف اليه المذهب الحنبلي بادلته ودرس المسائل فجاء عمل عظيم جدا في مثل هذه المشاريع التي هي مجرد تكملة اسهل من ان تبدأ تتخبط ما تمشي تزين وش تنقل وش تخلي هذا طريق مسلوك وامشوا مع الناس على على هذا الاسفلت - 00:44:10

ما انت بضايع ان شاء الله اخر شي القرطبي. اه طبع طبعات كثيرة جدا الان وطبعات الدعية تحقيقها لكن انا ما زلت مصر على دار الكتب المصرية نعم لو ميزة دار الكتب المصرية الاحالات - 00:44:37

الاحالات اي موظع يتكلم فيه القرطبي يقول تقدم او تأخر وما اكثر ما يقول هذا تجد في اسفل الصفحة جزء كذا صفحة كذا على انه مطبوع الطبعة الاولى من سبعين سنة او اكثر - 00:45:04

ثمانين وطبع بعدها مرارا الى اخر شي سنة ثمان وسبعين نعم ها ما اعرف انا عندي طبعات جديدة كثير لكن ما لا ارجع اليها ايه انا عندي من عشرين سنة - 00:45:18

واحضرناها في الدروس لكن انا بالنسبة لي لا اعدل بالاولى شيئا وان كانت الطبعات الكتب العنصرية تختلف الاولى الاول والثاني ما فيهن ايات اصلا على طريقة المؤلف تفسير بدون ايات - 00:45:41

ثم بعد ذلك من الثالث الى الاخر فيه ايات وكثير منها ما فيها احالات ومقابلة على نسخ ثنتين ثلاث لكن الطبعة الاخيرة التي بدأت سنة اه اتنين وسبعين الف وثلاث مئة واثنين وسبعين الى العشرين الى الى الجزء العشرين - 00:46:00

مقابلة على اكثر من عشر نسخ اربعطعشر نسخة خمسطعشر نسخة وفيها الاحالات بدقة وفيها تعليقات من القائمين على دار الكتب المصرية هو معتنا به نعم قال ابن العربي واما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى - 00:46:20

واما فيما بيننا فان شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائر الحال سورة الغصة من غيرها ويصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا - 00:46:43

ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن ادم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره ان يطأ اخته او اجنبية وطأ الاجنبية لانها تحل له بحال - 00:47:04

وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا يأكل ابن ادم ولو مات. قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود احتج احمد بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي يأكل لحم ابن ادم ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم الدم - 00:47:33

ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داوود على المزني بان قال قد ابحت اكل لحوم الانبياء فغلب عليه ابن شريح بان قال - 00:48:04

فانت قد تعرضت لقتل الانبياء اذ منعتهم من اهل من اكل الكافر قال ابن العربي التبشير تبشيع للكلام كلام الخصم قل ابحت اكل لحوم الانبياء فرد عليه فقال انت اجزت قتل الانبياء - 00:48:27

لماذا منع من قتل الذنب يعني يعني هل من من التلازم بين منع قتل الذمي من اللازم اذا منع من قتل الذمي ان يقتل نبي لو قال ابحط قتل معصوم ولا - 00:48:51

لكن من اجل تبشيع كلام الخصم نعم قال ابن العربي الصحيح عندي الا يأكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه. والله الله اعلم السابعة والعشرون سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا او زرعا او - 00:49:12

فقال ان امن الظرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى - 00:49:40

وان هو خشي الا تقدم ما يجوز في اول الكلام بنفس الموظع اللي قرأناه قبل. مم كان حسبه تكلم عليه في موضع سابق خلاص المسألة الخامسة والعشاء طيب اللهم صلي على محمد - 00:50:03